

## وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات

إدارة التسجيل

### قرار توفيق أوضاع

الجمعية المصرية للشبكية والجسم الزجاجى

المقيدة برقم (٤٠٢) بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٩

### رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٩/٩/٢٠٢١

للجمعية المصرية للشبكية والجسم الزجاجى بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ هيثم أحمد محمد محمد المفوض عن الجمعية

لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات

بالمذكرة المؤرخة فى ٢٨/١٢/٢٠٢١ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قسرر :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع الجمعية المصرية للشبكية والجسم الزجاجى طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٤٠٢) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٥/٣/٢٠١٩

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٩٩١٠٣٦١٢٠٩٠٧) .

عنوان مركز إدارتها : ٦ شارع أبى النبىة الزمالك الدور الثانى - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الخدمات الصحية "مجال العمل الرئيسي" .
  - ٢- الخدمات الصحية .
  - ٣- الخدمات الثقافية والعلمية الطبية .
  - ٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ٥- الخدمات الصحية العلاجية الوقائية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (ثلاثة عشر) عضواً وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .
- حل الجمعية وأصولها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية لـ (الجمعية الرمادية المصرية المقيدة برقم (٥٩٤) لسنة ١٩٦٧ بمحافظة القاهرة) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

تحريراً في ٢٨/١٢/٢٠٢١

رئيس الإدارة المركزية

( **إمضاء** )